الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 25 : يعد المدير العام مشروع ميزانية المعهد ويقدمه إلى مجلس التوجيه للموافقة عليه، ويرسله إلى السلطات المعنية للمصادقة عليه قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 26 : يخضع المعهد للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 27 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة المدير العام، محاسبة المعهد طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

ويدفع نفقات المعهد ويحصل إيراداته طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28 : تعرض الحسابات الإدارية وحساب التسيير التي يعدها المدير العام للمعهد على السلطات المعنية للمصادقة عليها في نهاية الثلاثي الأول الذي يعقب قفل السنة المالية المتعلقة بها مصحوبة بتقرير يتضمن الشروح والتفصيلات عن التسيير الإداري والمالي للمعهد.

المادة 29 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات.

تتكون الإيرادات من :

- المساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
- المساعدات المحتملة من المنظمات الدولية،
- القروض التي يتعاقد عليها المعهد في إطار التنظيم المعمول به،
- عائد خدمات الدراسات والأبحاث والاستشارة في التكوين وتحسين المستوى أو تجديد المعلومات،
- عائد بيع النشريات،
- الهبات والوصايا المقبولة قانونا،
- الموارد الأخرى الناجمة عن أنشطة المعهد التي لها علاقة بهدفه.

وتتكون النفقات من :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- الفائض المحتمل للسنة المالية المنصرمة،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق الأهداف المرسومة للمعهد.

المادة 30 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 199 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

★

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المواد 3، و6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 237 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي :

" *المادة 3* : يخول ممارسة النشاط غير القار أي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والمهن التابع للدائرة الاقليمية المستوطن فيها.

يخول هذا التسجيل أهلية ممارسة النشاط عبر كامل التراب الوطني، شريطة الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في قرار الوالي المختص اقليميا".

" *المادة 6* : تتكون اللجنة من الأعضاء الآتية :

- المدير المكلف بالمنافسة والأسعار، رئيسا،

- المدير المكلف بالتقنين في مستوى إدارة الولاية،

- المدير المكلف بالضرائب،

- المدير المكلف بالتعمير،

- المدير المكلف بالصحة،

- ممثل مصالح الأمن الوطني،

- ممثل مصالح الحماية المدنية،

- ممثل السجل التجاري المحلي،

- ممثل جمعية حماية المستهلك.

ويكون كذلك رئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيان، عضوين في هذه اللجنة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص ترى حضوره ضروريا حسب جدول أعمالها".

" *المادة 7* : تتولى كتابة اللجنة مصالح الولاية المكلفة بالمنافسة والأسعار ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994.

مقداد سيفي